



الملكة الأردنية الهاشمية دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

۲۰۱۷ء ایکار

رقم الإضياءة ٥٠٢
رقم التسجيل ٩٧٦

وزارة المالية

13489 / 2/1/25

...2017/05/09

التاريخ

الموافق ..

..... معالي سماحة عطوفة

لاحقاً لكتابي رقم (8713/2/1/25) تاريخ 23/3/2017 بخصوص العمل بمضمون "تعليمات اجراءات وآلية وأسس اجراء عملية المقاصلة رقم (1) لسنة 2017" (المرفق صورة عنها) والمنشورة في الجريدة الرسمية في العدد رقم (5450) تاريخ 2017/3/16.

ولغايات تسوية العلاقة المالية للمكلفين والشركات الذين لهم حقوق مالية على أي من الدواوين الحكومية (المدرجة ضمن قانون الموارنة العامة وموازنة الوحدات الحكومية) وعليهم التزامات اتجاهها، ارفق بطيه نسخة من "نموذج طلب اجراء المقاصة" المعتمد لهذه الغاية، راجياً اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للعمل بمضمونها وفقاً للآلية والاسس المنصوص عليها في التعليمات المشار إليها اعلاه، علماً بأن لجنة المقاصة في وزارة المالية المشكلة بموجب هذه التعليمات ستقوم بالإجابة على أي استفسارات حول الموضوع، كما أرجو الإيعاز لمن يلزم لديكم لنشرها على موقعكم الإلكتروني .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير الاتصالات

عمد ملحن

الموافق بحسب لفظه
السيد مكي سامي العبدالله
وزير الاتصالات
الوزير العام لـ
الجهاز المركزي للإحصاء

المملكة الاميركية الهاشمية

نسخة: مساعد الأمين العام للشؤون المالية
نسخة: مدير مديرية الخزينة العامة
نسخة: مدير مديرية الحسابات العامة
نسخة: مدير مديرية الشؤون القالولنية
نسخة: مدير مديرية الإيرادات العامة
نسخة: رئيس، قسم الإيرادات العامة

Do-142-2017



نموذج طلب إجراء مقتضاه

الرقم المتسلسل:

الدائرة / الوحدة الحكومية:

| | |
|---|---|
| | اسم المكلف : |
| | الرقم الضريبي للمكلف / المنشأة : |
| | الرقم الوطني للمكلف / المنشأة : |
| | اسم الدائرة / الوحدة الحكومية (الدائرة) : |
| | اسم الدائرة / الوحدة الحكومية (المدينة) : |
| | الرصيد المستحق على المكلف وبيان أصل المبلغ : |
| | الرصيد المستحق للمكافف وبيان أصل المبلغ : |
| | المعذزات : |
| أقر أنا الموقع أدناه بأن الرصيد المستحق صحيحًا وغير متنازع عليه لدى أي جهة حكومية أخرى وأنه ليس هناك أي دعوى مرفوعة لدى القضاء بشأنه ومفوض عن المكلف رسميًا * بطلب إجراء التناص بالمبالغ المستحقة على المكلف مقابل المبالغ المستحقة لها لدى | |
| اسم مقدم الطلب : التوقيع : التاريخ : | |

* يجب المصادقة على التفويض من البنك أو أمام المدير المختص.

تعليمات اجراءات آلية وأسس اجراء عمليات المقاصة رقم (١) لسنة ٢٠١٧
صادرة استناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجراءات آلية وأسس اجراء عمليات المقاصة لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ. يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرفنة على غير ذلك :

الدائرة : أي وزارة أو دائرة حكومية مدرجة في قانون الموازنة العامة للدولة.

الوحدة الحكومية : أي هيئة أو سلطة عامة أو مؤسسة رسمية أو عامة مدرجة في قانون موازنة الوحدات الحكومية.

لجنة المقاصة : اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات لغايات تسوية العلاقة المالية للمكلفين الذين لهم حقوق مالية على الدائرة أو الوحدة الحكومية وعليهم التزامات مالية تجاهها.

المكلف : أي شخص طبيعي أو اعتباري له مبالغ على الوزارة أو الوحدة الحكومية وعليه مبالغ لأي منها.

الرصيد المستحق على المكلف : إجمالي قيمة الضرائب والرسوم والبدلات والذمم والديون والعوائد والأجور وبدلات البيع والغرامات وأية مبالغ تستحق على المكلف وفقاً للتشريعات النافذة لصالح الدائرة أو الوحدة الحكومية.

بـ. لغایات هذه التعليمات يقصد بإجراء المقاصة: (خصم الرصيد المستحق على المكلف من المبالغ المستحقة له) وتقع المقاصة بالقدر الأقل بين المبالغ المستحقة على المكلف والمبالغ المستحقة له.

المادة (٣):

أـ. تشكل في وزارة المالية لجنة لإدارة أعمال المقاصة بمشاركة :

١ـ. مديرية الإيرادات العامة.

٢ـ. مديرية الخزينة العامة.

٣ـ. مديرية الشؤون القانونية.

٤ـ. الدائرة أو الوحدة الحكومية الدائنة للمكلف.

- ٥- الدائرة أو الوحدة الحكومية المدينة للمكلف.
 ٦- ديوان المحاسبة (بصفة مراقب).

بـ- تجتمع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتنفذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين على أن يكون قد صوت أعضاء الدائريتين أو الوحدتين الحكوميتين الدائرة والمدينة للمكلف بالموافقة، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد المصادقة عليها وفقاً لأحكام البند (٢) من هذه المادة.

- جـ- تقوم لجنة المقاصلة بفتح سجل إجراءات المقاصلة وتدون فيه عمليات المقاصلة.
١. يصادق مساعد الأمين العام للشؤون المالية على قرار اللجنة إذا كانت قيمة المقاصلة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار.
 ٢. يصادق الأمين العام على قرار اللجنة إذا كانت قيمة المقاصلة لا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار.
 ٣. يصادق الوزير على قرار اللجنة إذا كانت قيمة المقاصلة تزيد على (١٠٠٠٠) دينار.

المادة (٤):

١. تتم المقاصلة بناء على طلب خطى يقدم من المكلف لدى الدائرة أو الوحدة الحكومية التي لها رصيد مستحق عليه.
٢. يجب أن يتضمن طلب المقاصلة المقدم من المكلف بيان الرصيد المستحق له وغير المتنازع عليه لدى جهة حكومية أخرى، وإقرار منه أنه ليس هناك أي دعوى لدى القضاء تتعلق بالمطالبة.
٣. على الدائرة أو الوحدة الحكومية التي قدم إليها الطلب التأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذاته، وتقييم كافة المعززات الالزمة مع الطلب حسب أحكام النظام المالي إلى لجنة المقاصلة المشكلة بموجب هذه التعليمات.
٤. على لجنة المقاصلة اتخاذ قرارها بشأن طلب المقاصلة المقدمة إليها خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلامها طلب المقاصلة المستوفي لجميع متطلبات عملية إجراء المقاصلة.

المادة (٥):

بعد تصديق قرار اللجنة من المرجع المختص تقوم الدائرة أو الوحدة الحكومية التي تقدم إليها المكلف بطلب إجراء المقاصلة بتبلغ المكلف بالقرار، وحسب الأصول.

المادة (٦):

وكون المقاصلة المالية تقوم مقام التسديد الفعلي للمبالغ المستحقة على المكلف، توقف الغرامات والفوائد المستحقة على المكلف الذي تقدم بطلب المقاصلة وتوقف الفوائد المستحقة للمكلف بتاريخ المصادقة على قرار اللجنة وفقاً للصلاحيات أعلاه.

المادة (٧) :

١. تقوم الدائرة و/أو الوحدة الحكومية بإدراج إيضاحات ضمن البيانات المالية الشهرية تبين المبالغ التي تم إجراء المقاصلة عليها وتزود وزارة المالية / مديرية الحسابات العامة بنسخة عنها.
٢. تقوم اللجنة بتزويد مديرية الحسابات العامة بالقرارات التي تصدر عن اللجنة لثبيت عمليات المقاصلة من خلال جدول ملحق بالحساب الختامي بالمبالغ التي تم إجراء التقادس عليها.

المادة (٨) :

١. لغايات تنفيذ عمليات المقاصلة وفقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات تقوم اللجنة بإعداد نموذج خاص للمقاصلة توافر فيه كافة الشروط والمتطلبات الازمة لمستند الصرف وفقاً لأحكام النظام المالي النافذ، والتعليمات الصادرة بموجبه.
٢. تفصل اللجنة في أي مسألة لم يرد فيها نص في هذه التعليمات ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

وزير المالية
محمد بن



اللهم إله العالمين

8713 / 2/1/25

2017/03/23

..... معالي
..... سماحة
..... عطوفة

الموضوع : تعليمات إجراءات آلية وأسس

إجراء عملية المقاصلة رقم (1)

لسنة 2017

ارفق بطيه تعليمات إجراءات آلية وأسس إجراء عملية المقاصلة رقم (1) لسنة 2017 والتي يعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، وتم نشرها بالجريدة الرسمية ضمن العدد رقم (5450) تاريخ 16/3/2017 .

رجاء التكرم بالإيعاز للمختصين لديك للعمل بمضمونها .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير المالية

عمر ملحس

الأمين العام
د. عمر الملحم كناكريه